جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

خالد

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العـــدد	الصادر فى ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٤ م)	السنة
٤٢		السابعة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٢٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٥

قرار رقم ٢٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٧

قرار رقم ٣٠٧٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٩

قرار رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٢٢

قرار رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣٢

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠١ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٨٩٠م^{2} زمام قرية القطنة ناحية قرية أم دومة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طما بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

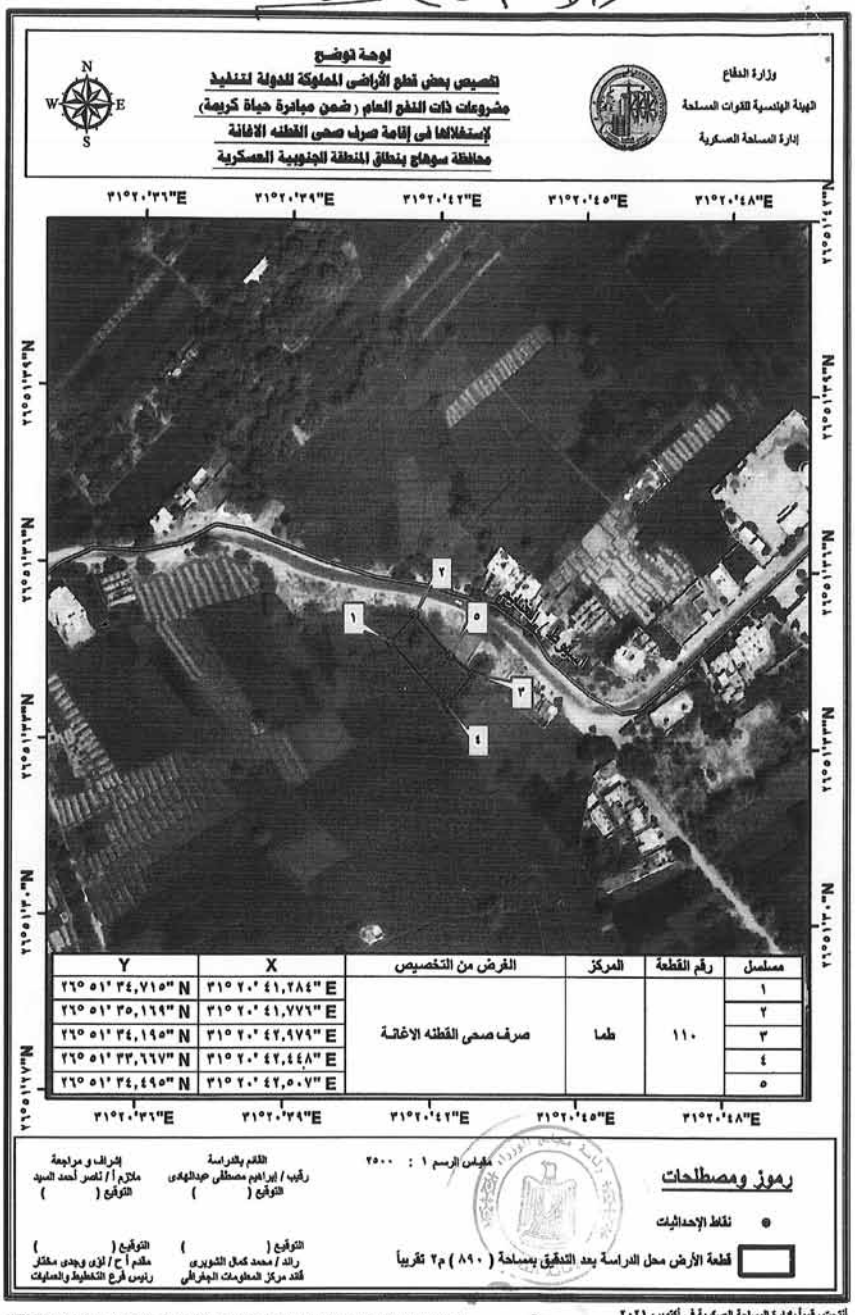

مسلسل	رقم القطعة	المركز	الغرض من التخصيص	X	Y
١	١١٠	طما	صرف صحى القطعه الاغانة	٣١° ٢٠' ٤١,٢٨٤" E	٢٦° ٥١' ٣٤,٧١٥" N
٢				٣١° ٢٠' ٤١,٧٧٦" E	٢٦° ٥١' ٣٥,١٦٩" N
٣				٣١° ٢٠' ٤٢,٩٧٩" E	٢٦° ٥١' ٣٤,١٩٥" N
٤				٣١° ٢٠' ٤٢,٤٤٨" E	٢٦° ٥١' ٣٣,٦٦٧" N
٥				٣١° ٢٠' ٤٢,٥٠٧" E	٢٦° ٥١' ٣٤,٤٩٥" N

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣١٥م^{2} زمام قرية أولاد طوق غرب ناحية قرية أولاد سالم بحرى التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة دار السلام بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

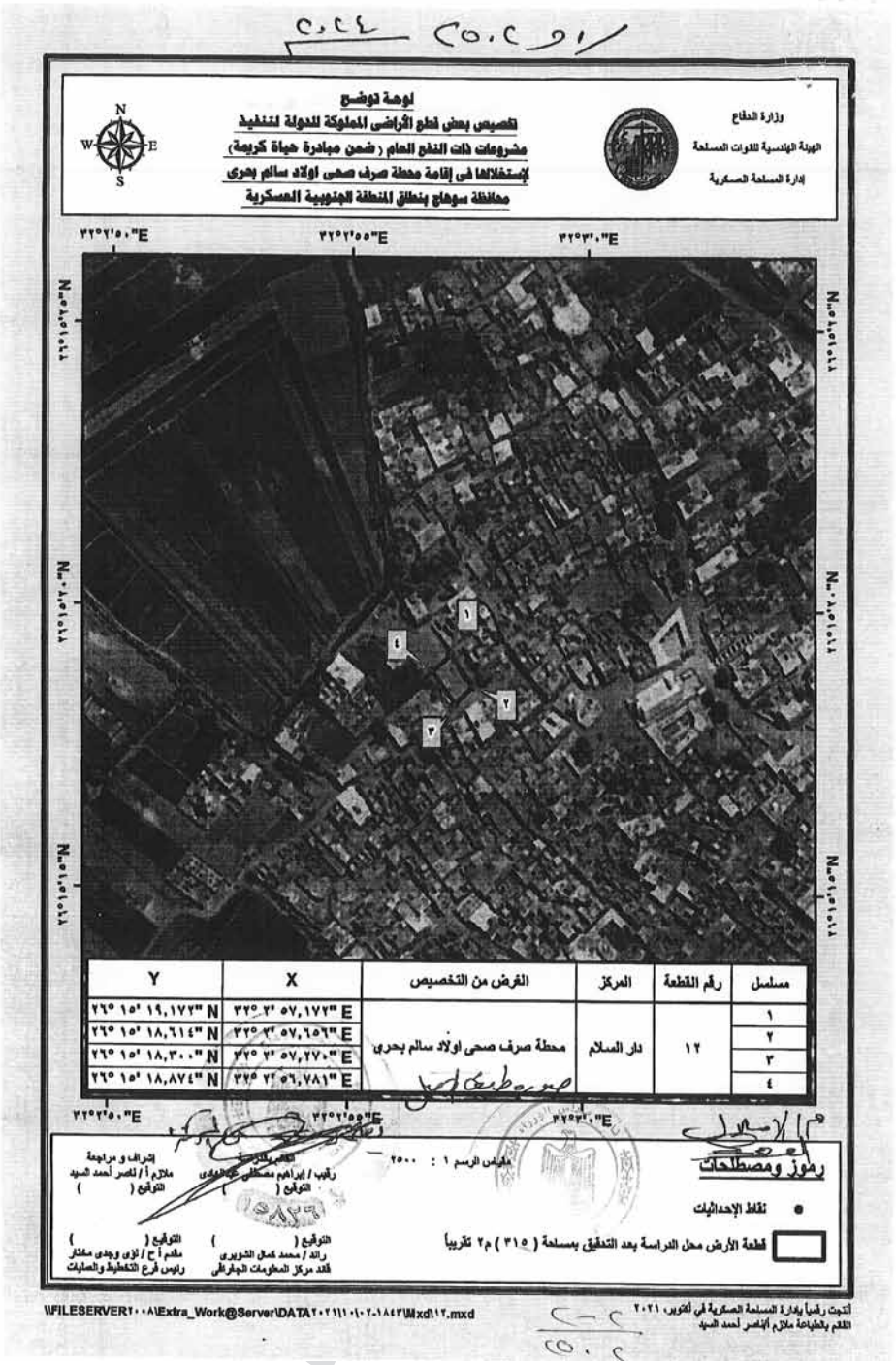
لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة لتنفيذ
مشروعات ذات النفع العام (ضمن مبادرة حياة كريمة)
بإستغلالها فى إقامة محطة صرف صحى اولاد سالم بحرى
محافظة سوهاج بنطاق المنطقة الجنوبية العسكرية
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية
N
W
E
S
٣٢°٥٢'٥٠"E
٣٢°٥٣'٠"E
٢٦°١٥'٢٠"N
٢٦°١٥'١٠"N
مسلسل
رقم القطعة
المركز
الغرض من التخصيص
X
Y
١
١٢
دار السلام
محطة صرف صحى اولاد سالم بحرى
٣٢° ٣' ٥٧,١٧٢" E
٢٦° ١٥' ١٩,١٧٢" N
٢
٣٢° ٣' ٥٧,٦٥٦" E
٢٦° ١٥' ١٨,٦١٤" N
٣
٣٢° ٣' ٥٧,٢٧٠" E
٢٦° ١٥' ١٨,٣٠٠" N
٤
٣٢° ٣' ٥٦,٧٨١" E
٢٦° ١٥' ١٨,٨٧٤" N
مقياس الرسم ١ : ٢٥٠٠
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض محل الدراسة بعد التدقيق بمساحة (٣١٥) م٢ تقريباً
إشراف و مراجعة
ملازم أ / ناصر أحمد السيد
التوقيع ( )
رقيب / إبراهيم مصطفى عبدالهادى
التوقيع ( )
التوقيع ( )
رائد / محمد كمال الشوربى
قائد مركز المعلومات الجغرافى
التوقيع ( )
مقدم أ ح / نزى وجدى مكاريوس
رئيس فرع التخطيط والمساحات
\\FILESERVER٢٠٠٨\Extra_Work@Server\DATA٢٠٢١\١٠\٠٢-١٨٤٣\Mxd\١٢.mxd
أنتجت رقمياً بإدارة المساحة العسكرية فى أكتوبر ٢٠٢١
التقديم بخطباعة ملازم أ/ناصر أحمد السيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٠٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٨٣م^{٢} زمام قرية البربا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة جرجا بمحافظة سوهاج ، وفقًا للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٨ أغسطس سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

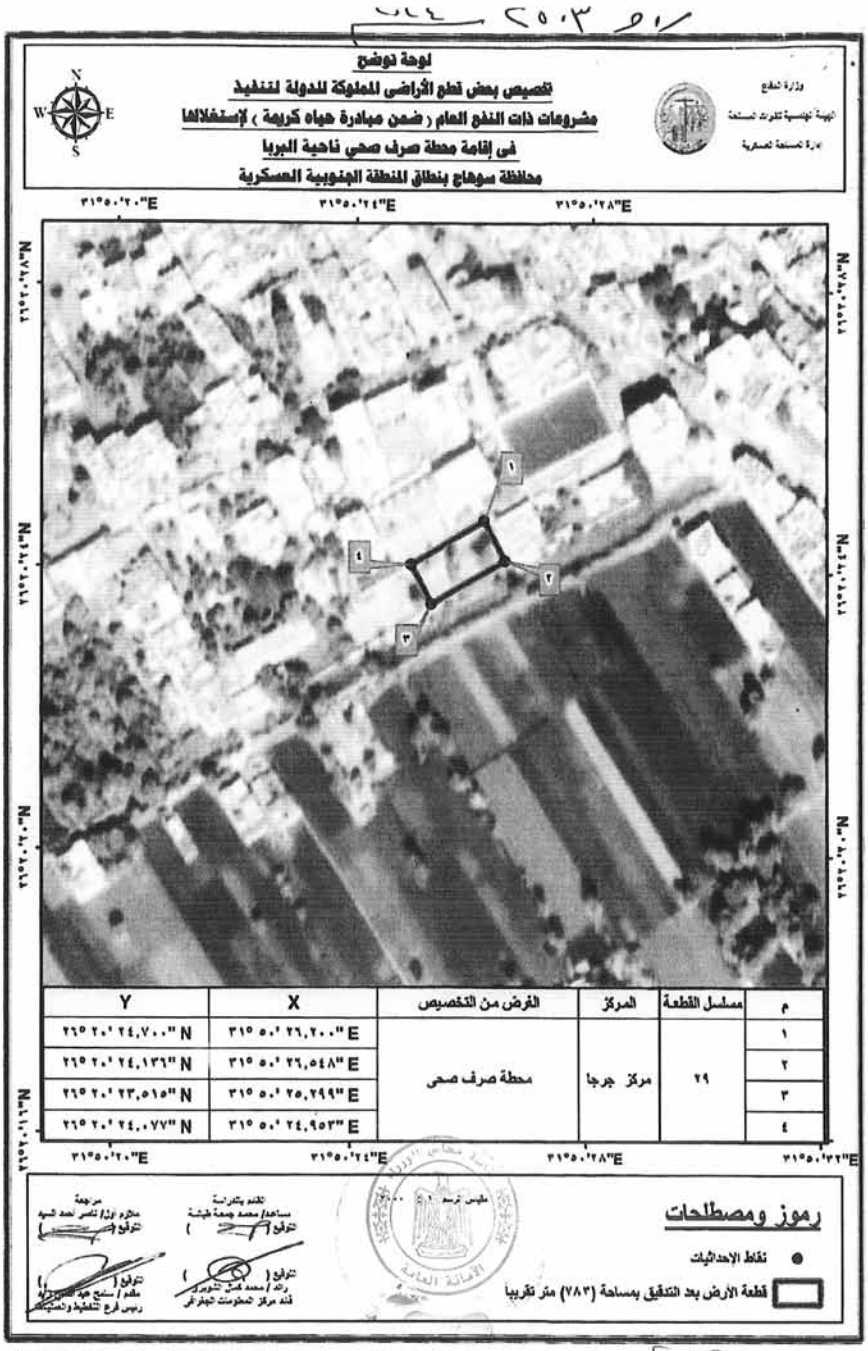
لوحة توضح
تخصيص بعض قطع الأراضى المملوكة للدولة لتنفيذ
مشروعات ذات النفع العام (ضمن مبادرة حياه كريمة) لإستغلالها
فى إقامة محطة صرف صحي ناحية البربا
محافظة سوهاج بنطاق المنطقة الجنوبية العسكرية
وزارة الدفاع
الهيئة الهندسية للقوات المسلحة
إدارة المساحة العسكرية
N
W
E
S
٣١°٥٠'٢٠"E
٣١°٥٠'٢٤"E
٣١°٥٠'٢٨"E
٣١°٥٠'٣٢"E
N٧٣٠٢٠٥١٢
N٧٣٠٢٠٤٨٢
N٧٣٠١٩٨٢
N٧٣٠١٩٤٢
١
٢
٣
٤
م | مسلسل القطعة | المركز | الغرض من التخصيص | X | Y
١ | ٢٩ | مركز جرجا | محطة صرف صحى | ٣١° ٥٠' ٢٦,٢٠٠" E | ٢٦° ٢٠' ٢٤,٧٠٠" N
٢ | | | | ٣١° ٥٠' ٢٦,٥٤٨" E | ٢٦° ٢٠' ٢٤,١٣٦" N
٣ | | | | ٣١° ٥٠' ٢٥,٢٩٩" E | ٢٦° ٢٠' ٢٣,٥١٥" N
٤ | | | | ٣١° ٥٠' ٢٤,٩٥٣" E | ٢٦° ٢٠' ٢٤,٠٧٧" N
رموز ومصطلحات
نقاط الإحداثيات
قطعة الأرض بعد التدقيق بمساحة (٧٨٣) متر تقريبا
مراجعة
تحرير
مدقق
\\FILESERVER٢٠٠٨\Extra_Work@Server\DATA٢٠٢٢\١٠-١٠\١١\Mxd\٢٩ جرجا\قطعة رقم٢٩.mxd

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٧٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة تنفيذ غرفتى الدفع والاستقبال أسفل الرياح المنوفى ، والطريق المؤدى إلي غرفة الدفع ، ضمن مشروع الصرف الصحى لقرية ساقية أبو شعرة والقرى المجاورة لها ، مركز أشمون - محافظة المنوفية ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مذكرة للعرض

على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار المنفعة العامة للأرض اللازمة لإقامة غرفتى الدفع والاستقبال والطريق المؤدى إلى غرفة الدفع أسفل الرياح المنوفى ضمن مشروع الصرف الصحى بساقية أبو شعرة - مركز أشمون محافظة المنوفية ، ضمن المرحلة الأولى من مشروع (حياة كريمة)

أتشرف بعرض الآتى :

أود التفضل بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقرية ساقية أبو شعرة والقرى المجاورة لها- مركز أشمون - محافظة المنوفية وقد تم استصدار قرار الاستيلاء المؤقت رقم (٤٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ من السيد اللواء محافظ المنوفية وتم تنفيذ غرفتى الدفع والاستقبال على الطبيعة .

طبقًا للمادة الأولى من قرار السيد المحافظ والذى ينص على أن يستولى مؤقتًا لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة النفع العام أيهما أقرب على قطع الأراضى اللازمة لإقامة غرفتى الدفع والاستقبال بعزبة الفرعونية الخاصة بوحدة معالجة كفر الحمام - مركز أشمون .

حيث انقضت مدة قرار الاستيلاء المؤقت مما يستلزم استصدار قرار بصفة النفع العام وتم إعداد كشف بالمساحات المطلوبة وكشف ملاك ظاهرين ، وكذا تحديد الموقعين على خرائط مساحية بمقياس رسم ١/ ٢٥٠٠ بمعرفة مديرية المساحة

بالمنوفية والتى تقع بحوض الواطية نمرة (٤) ناحية الفرعونية - مركز أشـمون وحوض السـاحل نمرة (٩) ناحية سـمان - مركز الباجور - محافظة المنوفية وتم إيداع مبلغ ٥٠ ألـف جنيه (فقط خمسـون ألف جنيه لا غير) تحت ذمـة التعويضات فى مديرية المساحة بالمنوفية .

فالأمـر معروض على سـيادتكم للتفضـل بالموافقة على اسـتصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لإقامة غرفتى الدفع والاستقبال والطريق المؤدى إلى غرفة الدفع وذلك طبقًا للخرائط وكشـف الملاك الظاهرين وكشـف التحديد المعد بمعرفة مديرية المساحة بالمنوفية .

والأمر مفوض

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربينى

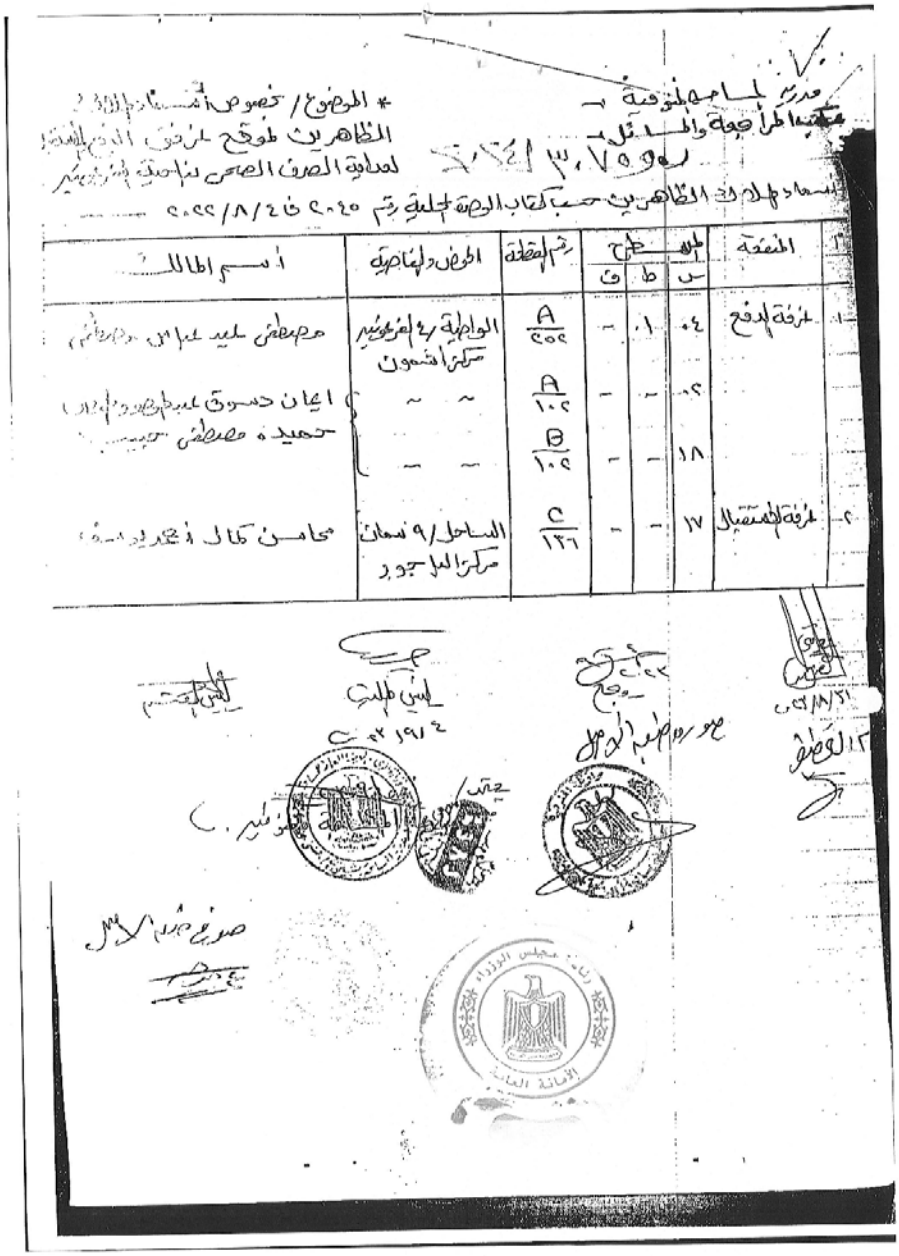

مديرية الشئون القانونية -
مكتب طرا / جهة والمسائل -
لسنة ٢٠٢٤ ٣٠٧٥٩

* الموضوع / خصوص استبعاد الأسماء الظاهرين بموقع لمرفق الدور الأرضي لمبنى إدارة الصرف الصحي بناحية البرنشير

استبعاد الأسماء الظاهرين حسب كتاب الوحدة المحلية رقم ٢٠٤٥ في ٢٠٢٤/٨/٤

م	المنفعة	طابق س	طابق ط	طابق ف	رقم القطعة	الموقع والناحية	اسم المالك
١	غرفة الدفع	٠٤	١٠	-	A / ٢٠٤	الواحلية ٤ البرنشير مركز أشمون	مصطفى سيد عباس [illegible]
		٠٩	-	-	A / ١٠٤	~ ~ ~	ايمان حسوق عبدالحميد [illegible] حميده مصطفى حبيب
		١٨	-	-	B / ١٠٤		
٢	غرفة الاستقبال	١٧	-	-	C / ١٢٦	الساحل ٩ نعمان مركز الباجور	محامن كمال [illegible]

ليس عليه
٢٠٢٤/٨/٢١م
التوقيع

ليس عليه

تحت رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٠٢٤

تحت رقم [illegible] لسنة ٢٠٢٤

صدق عليه الأصل

٢

٢
٢٠٧٥

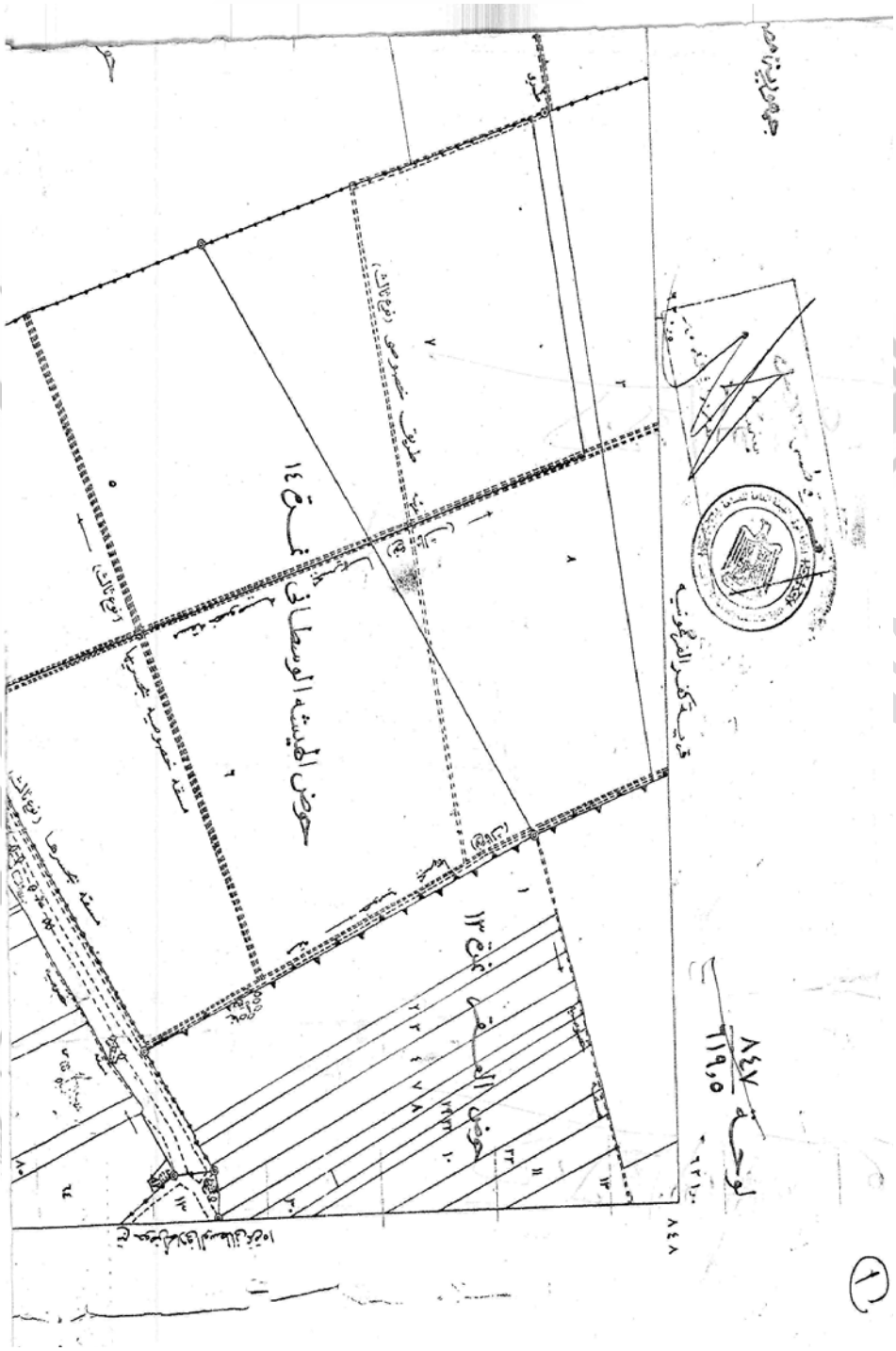
حوض الطيشه الوسطانى نمرة ١٤
حوض العزبه نمرة ١٣
قرية كفر الغربى
لوحة ٨٤٧/١١٩,٥

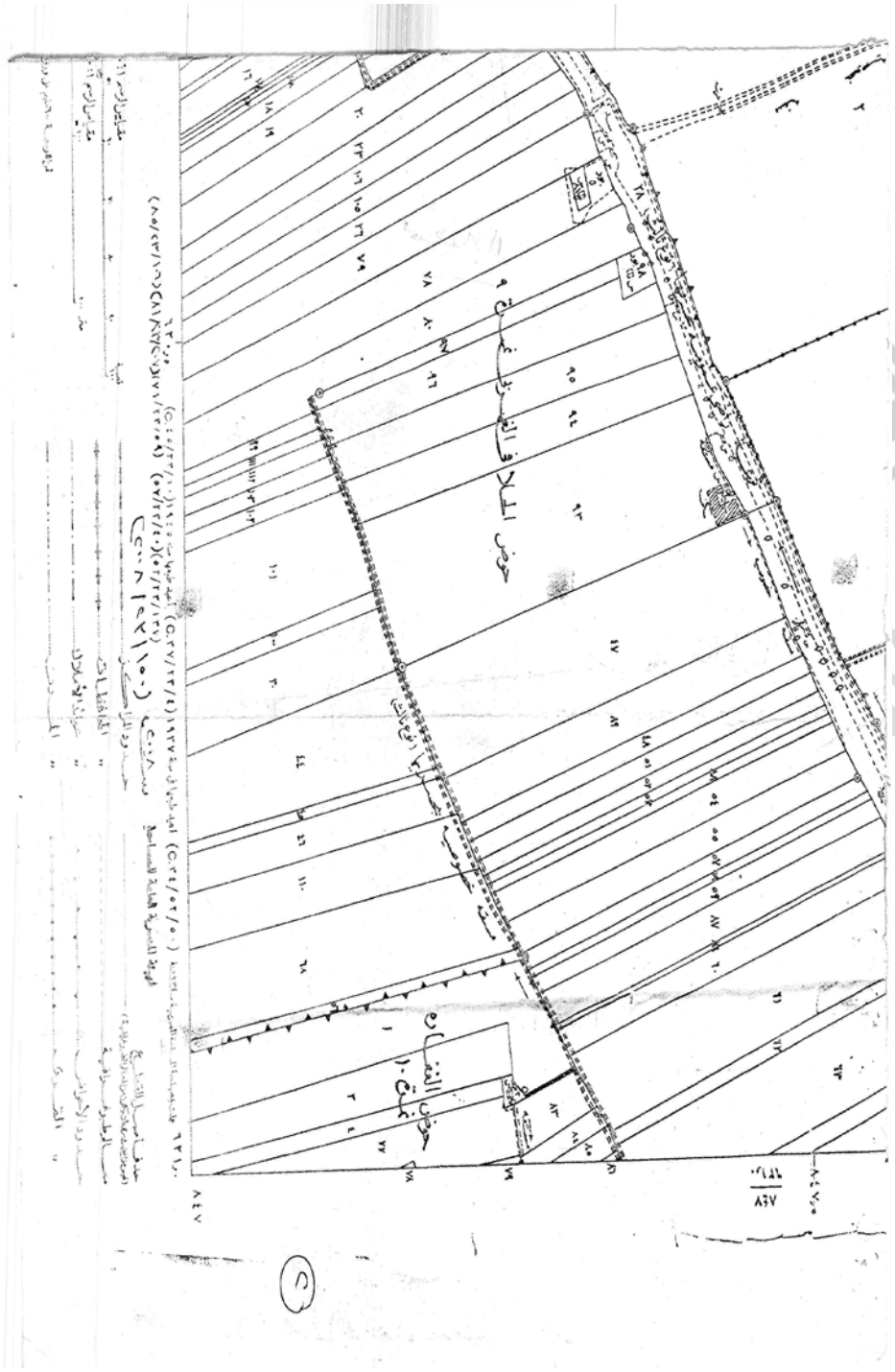

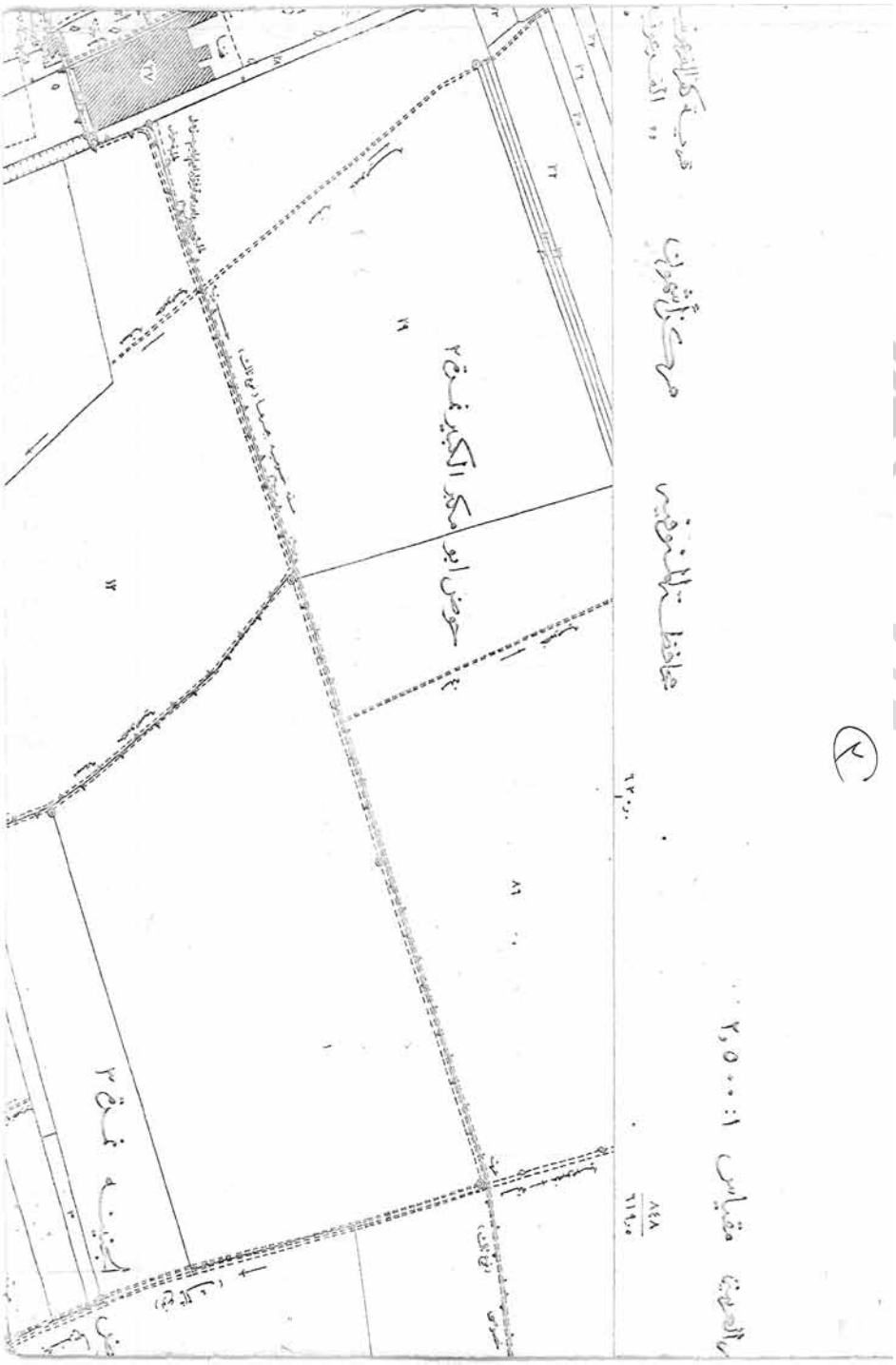
محافظة المنوفية
حوض ابو مكر الكبير غ ٢
حوض ابو مكر الكبير غ ٢
مقياس ١ : ٢,٥٠٠
٦١٩٠٠
٨٤٨
٦٢٠٠٠
٢٦
٢٧
٢٨
٢٩
٣٠
٣١
٣٢
٣٣
٣٤
٣٥
٣٦
٣٧
٣٨
٣٩
٤٠
٤١
٤٢
٤٣
٤٤
٤٥
٤٦
٤٧
٤٨
٤٩
٥٠
٥١
٥٢
٥٣
٥٤
٥٥
٥٦
٥٧
٥٨
٥٩
٦٠
٦١
٦٢
٦٣
٦٤
٦٥
٦٦
٦٧
٦٨
٦٩
٧٠
٧١
٧٢
٧٣
٧٤
٧٥
٧٦
٧٧
٧٨
٧٩
٨٠
٨١
٨٢
٨٣
٨٤
٨٥
٨٦
٨٧
٨٨
٨٩
٩٠
٩١
٩٢
٩٣
٩٤
٩٥
٩٦
٩٧
٩٨
٩٩
١٠٠
١٠١
١٠٢
١٠٣
١٠٤
١٠٥
١٠٦
١٠٧
١٠٨
١٠٩
١١٠
١١١
١١٢
١١٣
١١٤
١١٥
١١٦
١١٧
١١٨
١١٩
١٢٠
١٢١
١٢٢
١٢٣
١٢٤
١٢٥
١٢٦
١٢٧
١٢٨
١٢٩
١٣٠
١٣١
١٣٢
١٣٣
١٣٤
١٣٥
١٣٦
١٣٧
١٣٨
١٣٩
١٤٠
١٤١
١٤٢
١٤٣
١٤٤
١٤٥
١٤٦
١٤٧
١٤٨
١٤٩
١٥٠
١٥١
١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠
١٦١
١٦٢
١٦٣
١٦٤
١٦٥
١٦٦
١٦٧
١٦٨
١٦٩
١٧٠
١٧١
١٧٢
١٧٣
١٧٤
١٧٥
١٧٦
١٧٧
١٧٨
١٧٩
١٨٠
١٨١
١٨٢
١٨٣
١٨٤
١٨٥
١٨٦
١٨٧
١٨٨
١٨٩
١٩٠
١٩١
١٩٢
١٩٣
١٩٤
١٩٥
١٩٦
١٩٧
١٩٨
١٩٩
٢٠٠
٢٠١
٢٠٢
٢٠٣
٢٠٤
٢٠٥
٢٠٦
٢٠٧
٢٠٨
٢٠٩
٢١٠
٢١١
٢١٢
٢١٣
٢١٤
٢١٥
٢١٦
٢١٧
٢١٨
٢١٩
٢٢٠
٢٢١
٢٢٢
٢٢٣
٢٢٤
٢٢٥
٢٢٦
٢٢٧
٢٢٨
٢٢٩
٢٣٠
٢٣١
٢٣٢
٢٣٣
٢٣٤
٢٣٥
٢٣٦
٢٣٧
٢٣٨
٢٣٩
٢٤٠
٢٤١
٢٤٢
٢٤٣
٢٤٤
٢٤٥
٢٤٦
٢٤٧
٢٤٨
٢٤٩
٢٥٠
٢٥١
٢٥٢
٢٥٣
٢٥٤
٢٥٥
٢٥٦
٢٥٧
٢٥٨
٢٥٩
٢٦٠
٢٦١
٢٦٢
٢٦٣
٢٦٤
٢٦٥
٢٦٦
٢٦٧
٢٦٨
٢٦٩
٢٧٠
٢٧١
٢٧٢
٢٧٣
٢٧٤
٢٧٥
٢٧٦
٢٧٧
٢٧٨
٢٧٩
٢٨٠
٢٨١
٢٨٢
٢٨٣
٢٨٤
٢٨٥
٢٨٦
٢٨٧
٢٨٨
٢٨٩
٢٩٠
٢٩١
٢٩٢
٢٩٣
٢٩٤
٢٩٥
٢٩٦
٢٩٧
٢٩٨
٢٩٩
٣٠٠
٣٠١
٣٠٢
٣٠٣
٣٠٤
٣٠٥
٣٠٦
٣٠٧
٣٠٨
٣٠٩
٣١٠
٣١١
٣١٢
٣١٣
٣١٤
٣١٥
٣١٦
٣١٧
٣١٨
٣١٩
٣٢٠
٣٢١
٣٢٢
٣٢٣
٣٢٤
٣٢٥
٣٢٦
٣٢٧
٣٢٨
٣٢٩
٣٣٠
٣٣١
٣٣٢
٣٣٣
٣٣٤
٣٣٥
٣٣٦
٣٣٧
٣٣٨
٣٣٩
٣٤٠
٣٤١
٣٤٢
٣٤٣
٣٤٤
٣٤٥
٣٤٦
٣٤٧
٣٤٨
٣٤٩
٣٥٠
٣٥١
٣٥٢
٣٥٣
٣٥٤
٣٥٥
٣٥٦
٣٥٧
٣٥٨
٣٥٩
٣٦٠
٣٦١
٣٦٢
٣٦٣
٣٦٤
٣٦٥
٣٦٦
٣٦٧
٣٦٨
٣٦٩
٣٧٠
٣٧١
٣٧٢
٣٧٣
٣٧٤
٣٧٥
٣٧٦
٣٧٧
٣٧٨
٣٧٩
٣٨٠
٣٨١
٣٨٢
٣٨٣
٣٨٤
٣٨٥
٣٨٦
٣٨٧
٣٨٨
٣٨٩
٣٩٠
٣٩١
٣٩٢
٣٩٣
٣٩٤
٣٩٥
٣٩٦
٣٩٧
٣٩٨
٣٩٩
٤٠٠
٤٠١
٤٠٢
٤٠٣
٤٠٤
٤٠٥
٤٠٦
٤٠٧
٤٠٨
٤٠٩
٤١٠
٤١١
٤١٢
٤١٣
٤١٤
٤١٥
٤١٦
٤١٧
٤١٨
٤١٩
٤٢٠
٤٢١
٤٢٢
٤٢٣
٤٢٤
٤٢٥
٤٢٦
٤٢٧
٤٢٨
٤٢٩
٤٣٠
٤٣١
٤٣٢
٤٣٣
٤٣٤
٤٣٥
٤٣٦
٤٣٧
٤٣٨
٤٣٩
٤٤٠
٤٤١
٤٤٢
٤٤٣
٤٤٤
٤٤٥
٤٤٦
٤٤٧
٤٤٨
٤٤٩
٤٥٠
٤٥١
٤٥٢
٤٥٣
٤٥٤
٤٥٥
٤٥٦
٤٥٧
٤٥٨
٤٥٩
٤٦٠
٤٦١
٤٦٢
٤٦٣
٤٦٤
٤٦٥
٤٦٦
٤٦٧
٤٦٨
٤٦٩
٤٧٠
٤٧١
٤٧٢
٤٧٣
٤٧٤
٤٧٥
٤٧٦
٤٧٧
٤٧٨
٤٧٩
٤٨٠
٤٨١
٤٨٢
٤٨٣
٤٨٤
٤٨٥
٤٨٦
٤٨٧
٤٨٨
٤٨٩
٤٩٠
٤٩١
٤٩٢
٤٩٣
٤٩٤
٤٩٥
٤٩٦
٤٩٧
٤٩٨
٤٩٩
٥٠٠
٥٠١
٥٠٢
٥٠٣
٥٠٤
٥٠٥
٥٠٦
٥٠٧
٥٠٨
٥٠٩
٥١٠
٥١١
٥١٢
٥١٣
٥١٤
٥١٥
٥١٦
٥١٧
٥١٨
٥١٩
٥٢٠
٥٢١
٥٢٢
٥٢٣
٥٢٤
٥٢٥
٥٢٦
٥٢٧
٥٢٨
٥٢٩
٥٣٠
٥٣١
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
٥٣٥
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
٥٤٠
٥٤١
٥٤٢
٥٤٣
٥٤٤
٥٤٥
٥٤٦
٥٤٧
٥٤٨
٥٤٩
٥٥٠
٥٥١
٥٥٢
٥٥٣
٥٥٤
٥٥٥
٥٥٦
٥٥٧
٥٥٨
٥٥٩
٥٦٠
٥٦١
٥٦٢
٥٦٣
٥٦٤
٥٦٥
٥٦٦
٥٦٧
٥٦٨
٥٦٩
٥٧٠
٥٧١
٥٧٢
٥٧٣
٥٧٤
٥٧٥
٥٧٦
٥٧٧
٥٧٨
٥٧٩
٥٨٠
٥٨١
٥٨٢
٥٨٣
٥٨٤
٥٨٥
٥٨٦
٥٨٧
٥٨٨
٥٨٩
٥٩٠
٥٩١
٥٩٢
٥٩٣
٥٩٤
٥٩٥
٥٩٦
٥٩٧
٥٩٨
٥٩٩
٦٠٠
٦٠١
٦٠٢
٦٠٣
٦٠٤
٦٠٥
٦٠٦
٦٠٧
٦٠٨
٦٠٩
٦١٠
٦١١
٦١٢
٦١٣
٦١٤
٦١٥
٦١٦
٦١٧
٦١٨
٦١٩
٦٢٠
٦٢١
٦٢٢
٦٢٣
٦٢٤
٦٢٥
٦٢٦
٦٢٧
٦٢٨
٦٢٩
٦٣٠
٦٣١
٦٣٢
٦٣٣
٦٣٤
٦٣٥
٦٣٦
٦٣٧
٦٣٨
٦٣٩
٦٤٠
٦٤١
٦٤٢
٦٤٣
٦٤٤
٦٤٥
٦٤٦
٦٤٧
٦٤٨
٦٤٩
٦٥٠
٦٥١
٦٥٢
٦٥٣
٦٥٤
٦٥٥
٦٥٦
٦٥٧
٦٥٨
٦٥٩
٦٦٠
٦٦١
٦٦٢
٦٦٣
٦٦٤
٦٦٥
٦٦٦
٦٦٧
٦٦٨
٦٦٩
٦٧٠
٦٧١
٦٧٢
٦٧٣
٦٧٤
٦٧٥
٦٧٦
٦٧٧
٦٧٨
٦٧٩
٦٨٠
٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥
٦٨٦
٦٨٧
٦٨٨
٦٨٩
٦٩٠
٦٩١
٦٩٢
٦٩٣
٦٩٤
٦٩٥
٦٩٦
٦٩٧
٦٩٨
٦٩٩
٧٠٠
٧٠١
٧٠٢
٧٠٣
٧٠٤
٧٠٥
٧٠٦
٧٠٧
٧٠٨
٧٠٩
٧١٠
٧١١
٧١٢
٧١٣
٧١٤
٧١٥
٧١٦
٧١٧
٧١٨
٧١٩
٧٢٠
٧٢١
٧٢٢
٧٢٣
٧٢٤
٧٢٥
٧٢٦
٧٢٧
٧٢٨
٧٢٩
٧٣٠
٧٣١
٧٣٢
٧٣٣
٧٣٤
٧٣٥
٧٣٦
٧٣٧
٧٣٨
٧٣٩
٧٤٠
٧٤١
٧٤٢
٧٤٣
٧٤٤
٧٤٥
٧٤٦
٧٤٧
٧٤٨
٧٤٩
٧٥٠
٧٥١
٧٥٢
٧٥٣
٧٥٤
٧٥٥
٧٥٦
٧٥٧
٧٥٨
٧٥٩
٧٦٠
٧٦١
٧٦٢
٧٦٣
٧٦٤
٧٦٥
٧٦٦
٧٦٧
٧٦٨
٧٦٩
٧٧٠
٧٧١
٧٧٢
٧٧٣
٧٧٤
٧٧٥
٧٧٦
٧٧٧
٧٧٨
٧٧٩
٧٨٠
٧٨١
٧٨٢
٧٨٣
٧٨٤
٧٨٥
٧٨٦
٧٨٧
٧٨٨
٧٨٩
٧٩٠
٧٩١
٧٩٢
٧٩٣
٧٩٤
٧٩٥
٧٩٦
٧٩٧
٧٩٨
٧٩٩
٨٠٠
٨٠١
٨٠٢
٨٠٣
٨٠٤
٨٠٥
٨٠٦
٨٠٧
٨٠٨
٨٠٩
٨١٠
٨١١
٨١٢
٨١٣
٨١٤
٨١٥
٨١٦
٨١٧
٨١٨
٨١٩
٨٢٠
٨٢١
٨٢٢
٨٢٣
٨٢٤
٨٢٥
٨٢٦
٨٢٧
٨٢٨
٨٢٩
٨٣٠
٨٣١
٨٣٢
٨٣٣
٨٣٤
٨٣٥
٨٣٦
٨٣٧
٨٣٨
٨٣٩
٨٤٠
٨٤١
٨٤٢
٨٤٣
٨٤٤
٨٤٥
٨٤٦
٨٤٧
٨٤٨
٨٤٩
٨٥٠
٨٥١
٨٥٢
٨٥٣
٨٥٤
٨٥٥
٨٥٦
٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠
٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
٨٦٥
٨٦٦
٨٦٧
٨٦٨
٨٦٩
٨٧٠
٨٧١
٨٧٢
٨٧٣
٨٧٤
٨٧٥
٨٧٦
٨٧٧
٨٧٨
٨٧٩
٨٨٠
٨٨١
٨٨٢
٨٨٣
٨٨٤
٨٨٥
٨٨٦
٨٨٧
٨٨٨
٨٨٩
٨٩٠
٨٩١
٨٩٢
٨٩٣
٨٩٤
٨٩٥
٨٩٦
٨٩٧
٨٩٨
٨٩٩
٩٠٠
٩٠١
٩٠٢
٩٠٣
٩٠٤
٩٠٥
٩٠٦
٩٠٧
٩٠٨
٩٠٩
٩١٠
٩١١
٩١٢
٩١٣
٩١٤
٩١٥
٩١٦
٩١٧
٩١٨
٩١٩
٩٢٠
٩٢١
٩٢٢
٩٢٣
٩٢٤
٩٢٥
٩٢٦
٩٢٧
٩٢٨
٩٢٩
٩٣٠
٩٣١
٩٣٢
٩٣٣
٩٣٤
٩٣٥
٩٣٦
٩٣٧
٩٣٨
٩٣٩
٩٤٠
٩٤١
٩٤٢
٩٤٣
٩٤٤
٩٤٥
٩٤٦
٩٤٧
٩٤٨
٩٤٩
٩٥٠
٩٥١
٩٥٢
٩٥٣
٩٥٤
٩٥٥
٩٥٦
٩٥٧
٩٥٨
٩٥٩
٩٦٠
٩٦١
٩٦٢
٩٦٣
٩٦٤
٩٦٥
٩٦٦
٩٦٧
٩٦٨
٩٦٩
٩٧٠
٩٧١
٩٧٢
٩٧٣
٩٧٤
٩٧٥
٩٧٦
٩٧٧
٩٧٨
٩٧٩
٩٨٠
٩٨١
٩٨٢
٩٨٣
٩٨٤
٩٨٥
٩٨٦
٩٨٧
٩٨٨
٩٨٩
٩٩٠
٩٩١
٩٩٢
٩٩٣
٩٩٤
٩٩٥
٩٩٦
٩٩٧
٩٩٨
٩٩٩
١٠٠٠

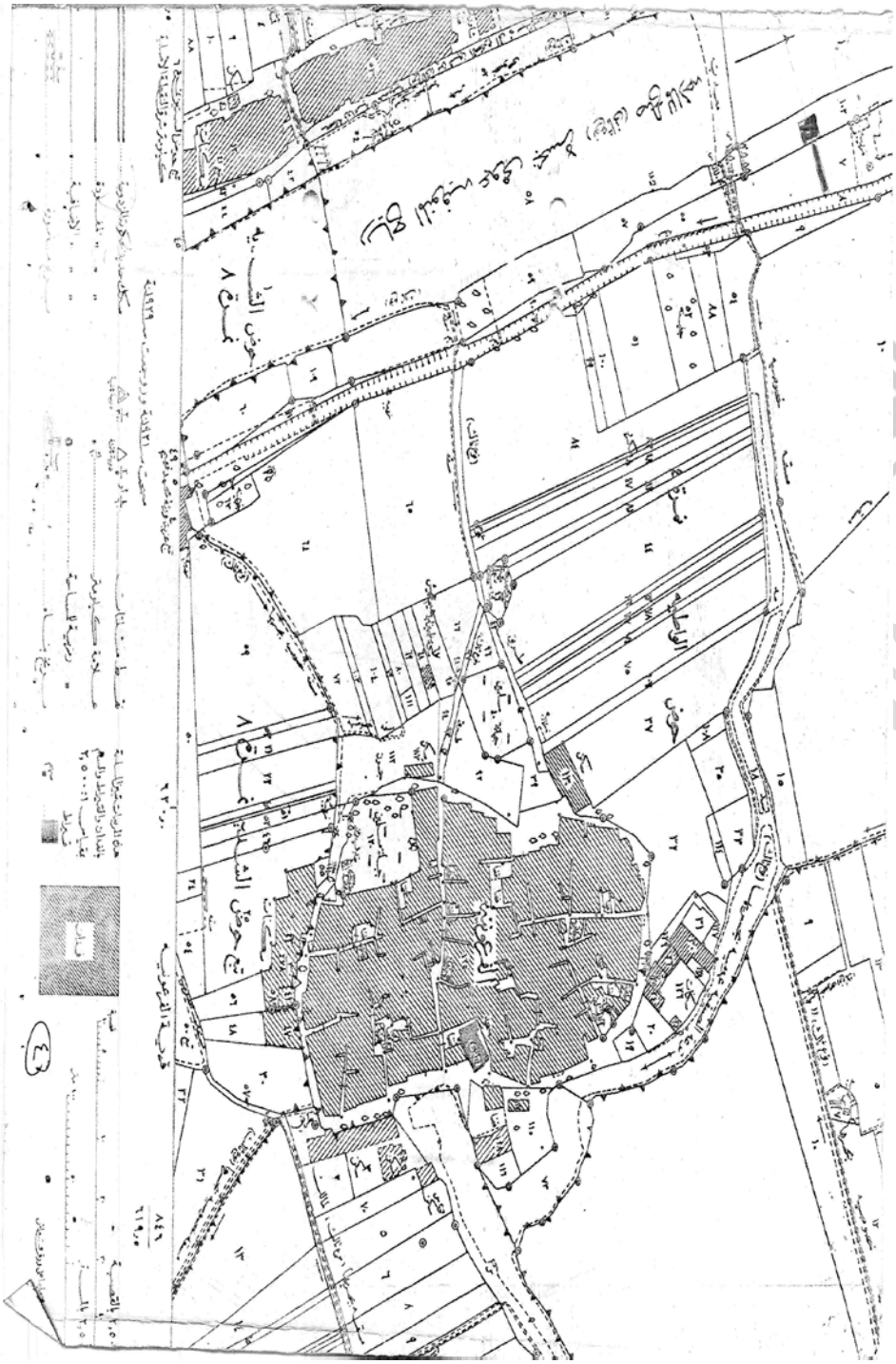

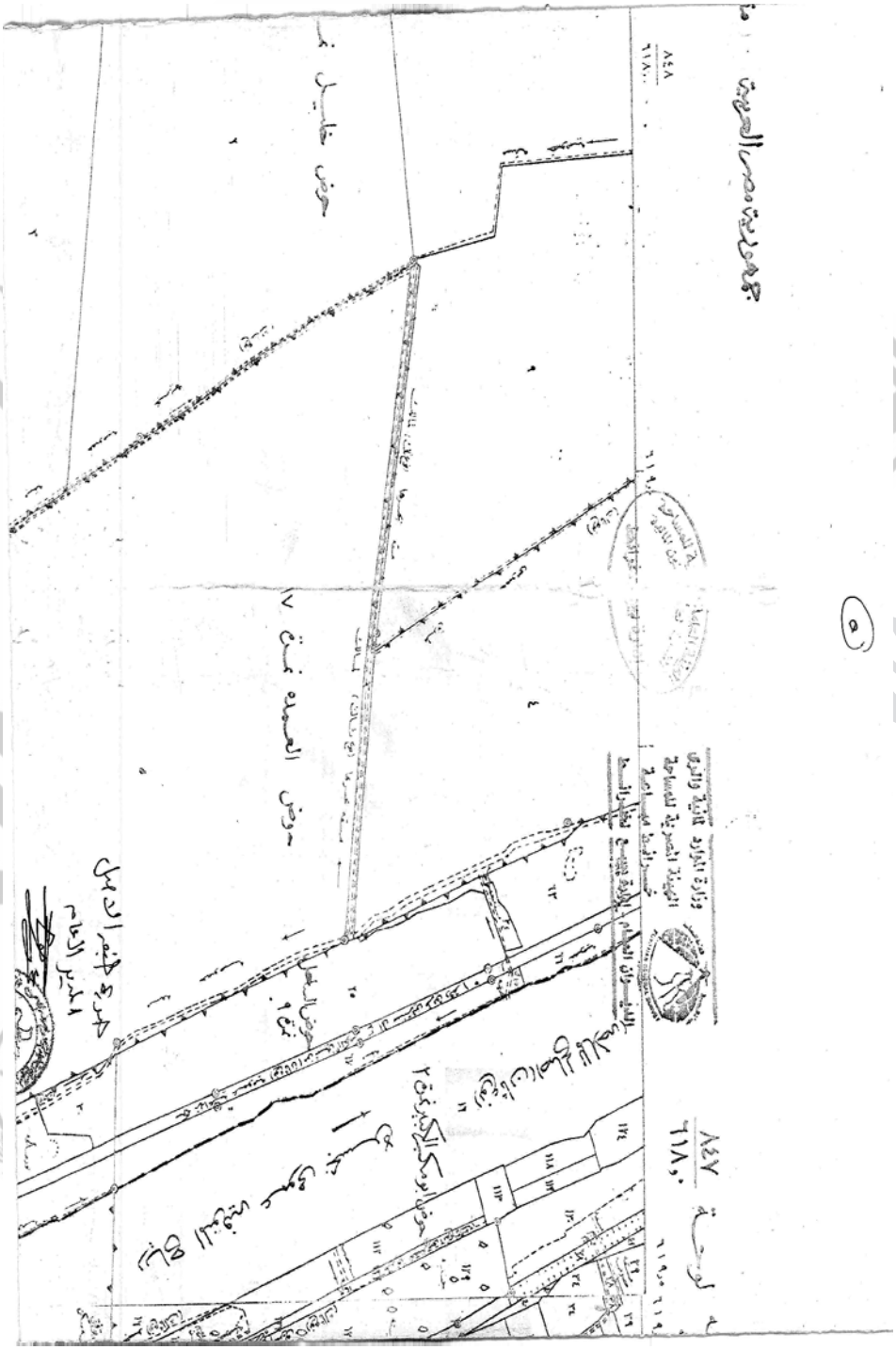

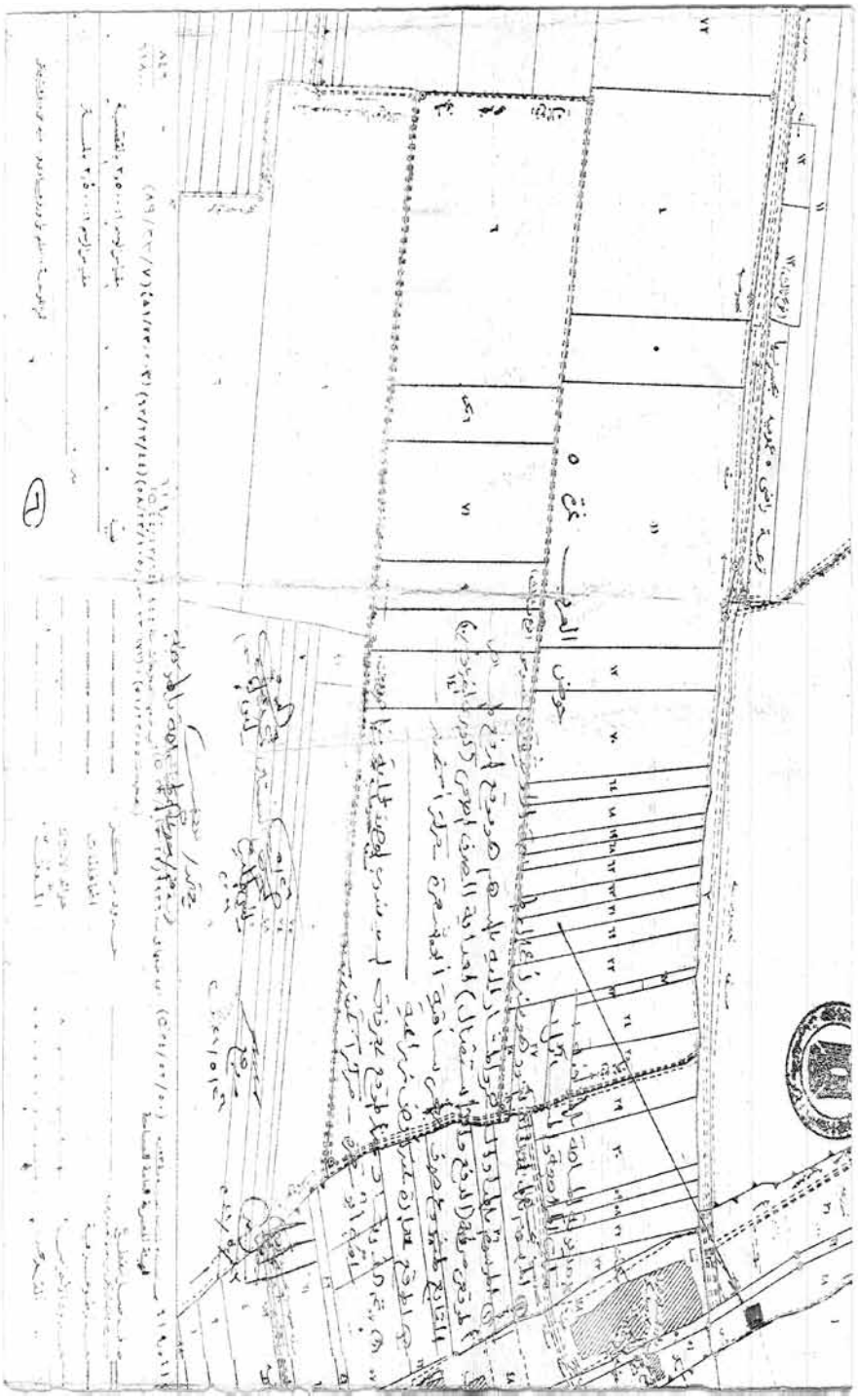

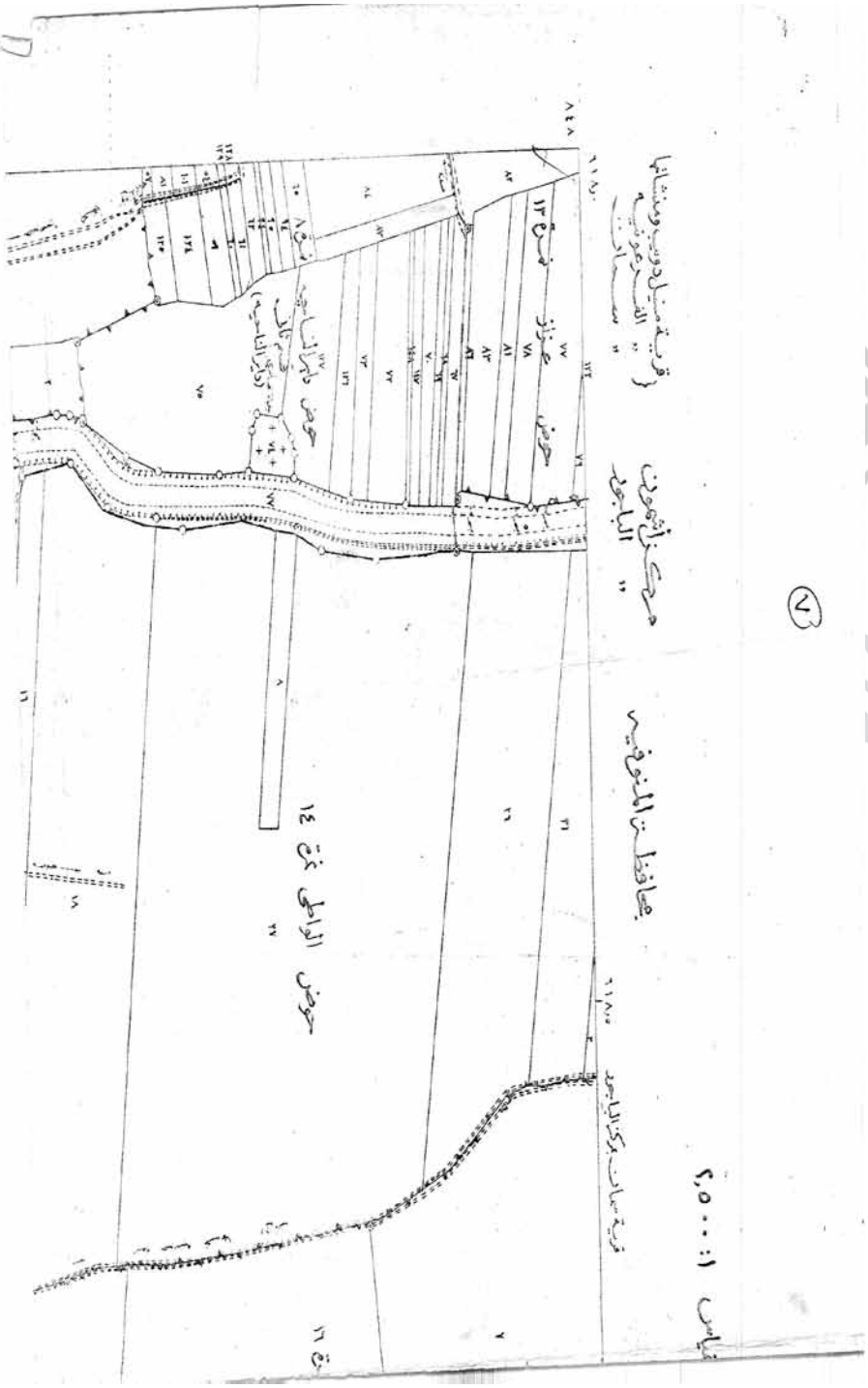
٧٣
محافظة المنوفية
حوض الواحلى نمرة ١٤
حوض عزاز نمرة ١٣
حوض أبو حوين البلجوم
حوض دايرالناحية
قرية ميت أبو الحجاج
مقياس ١ : ٢,٥٠٠

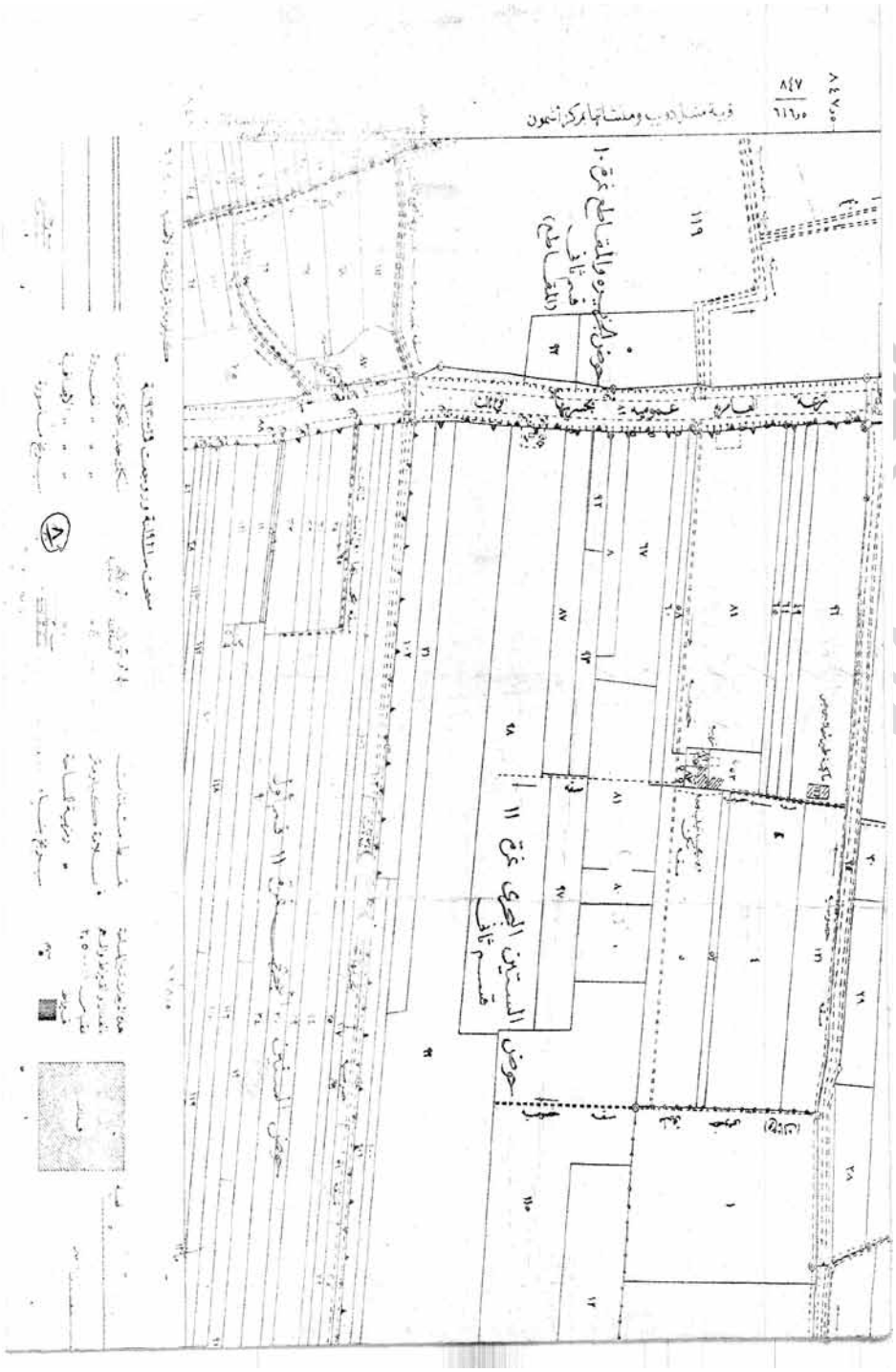

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٧٦ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٧/٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الفضاء الكائنة (١٠) مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير (أثر رقم ٣٠٧) - قسم الدرب الأحمر - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار قطعة الأرض الفضاء الكائنة فى ١٠ مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير (أثر رقم ٣٠٧) قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة (آثار)

تنص المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (٢) من ذات القانون والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٠ على : «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون ... ثامنًا : ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة .

كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أية عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقًا به :

١ - مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه موضحًا بها قيمة التعويض المبدئى الذى يجب إيداعه بحساب الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية المشار إليه بنص المادة (٦) من هذا القانون ، وذلك خلال شهر من صدور قرار المنفعة العامة .

٢ - رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع وللعقارات اللازمة له .

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة .

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ، ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية .

ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى ، إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديرًا نهائيًا .

كما تنص المادة (١٨) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية، وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ، ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوع ملكيتها » ، ويتم تقدير قيمة التعويضات فى هذه الحالة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ، وذلك وفقًا للإجراءات الواردة به .

تقع قطعة الأرض المراد استصدار قرار بنزع ملكيتها فى (١٠) مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير مجاورة لسور القاهرة الشرقى أثر رقم (٣٠٧) قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة .

سبق أن قررت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها فى ٢٠١٤/١٠/٢٣ رفض ترخيص البناء لتلك القطعة مع تكليف إدارة المنطقة الأثرية بإجراء المزيد من الحفائر نظرًا لوجود شواهد أثرية ثابتة من السور الأثرى (السور الشرقى لمدينة القاهرة) واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأجزاء المكتشفة .

جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٥/٤/٢١ ، أنه تم إعداد تقرير علمى بنتائج أعمال الحفائر التى تمت بالمنطقة والتى أسفرت عن ظهور بقايا للأساسات الحجرية للسور الشرقى لمدينة القاهرة ، كما أظهرت الحفائر واجهة هذا السور ، وأيضًا تم العثور على بعض القطع الفخارية والخزفية ، وقام مركز الدراسات التابع لقطاع الآثار الإسلامية والقبطية واليهودية من خلال قسم التصوير به بتوثيق أعمال الحفائر وما أسفرت عنه من اكتشافات .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ على اعتبار قطعة الأرض الكائنة فى (١٠) مقدم الحلق - عطفة التربة من شارع باب الوزير مجاورة لسور القاهرة الشرقى (أثر رقم ٣٠٧) - قسم الدرب الأحمر بمحافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة آثار ، كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ على نزع ملكية قطعة الأرض المشار إليها واستخراج شيك بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط مبلغ وقدره أربعمائة ألف جنيه لا غير) تحت العجز والزيادة برسم السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقاهرة تحت حساب مشروع نزع الملكية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالقاهرة
مكتب الرسم والمشروعات

٣٠٧٦٠/

كشف الملاك الظاهرين لقطعة الارض (١٠ زقاق مقدم الحلقه)

مسلسل	رقم القطعه	اسم الشارع	اسم الناحيه	المسطح	اسم المالك الظاهر	ملاحظات
1	10	زقاق مقدم الحلقه	الدرب الاحمر	74متر مربع تقريبا	محمد علي عواد السيد عاطف سيد ابراهيم فرج	ارض فضاء محاطه بسور من الطوب الاحمر والحجر

تم عمل هذا الكشف بناء على المعاينه التي تمت بالطبيعه بارشاد مندوبي الاثار حسب المحضر المؤرخ في ٢٠٢٣/١١/١٩ وبعد تحديد الموقع واخذ مقاساته بالطبيعه بارشادهم ومراجعتها على المراجع المساحيه وذلك بعد سداد تكاليف الاعمال بامر الدفع الالكتروني رقم GP ١٨١٥٢٤٤٣٠٠٠١٥٠ بمبلغ ١٤٢٦٣.٦٠ جنيه بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ وسدد للضرائب القيمه المضافه حسب الخطاب المرسل والوارد لمديرية المساحه برقم ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٦ وذلك بامر الدفع الالكتروني رقم GP 18152443000200 بمبلغ ٢٨٥.٨٥ جنيه وبامر دفع الكتروني رقم GP 18152453000800 بمبلغ ١١٧٠.٥٥ جنيه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣ ليصبح المبلغ الاجمالي المسدد للمديريه هو ١٥٧٢٠ جنيه وهو مطابق لمبلغ المقايسه وبدون بحث الملكيه او التعرض لها ودون ادنى مسئوليه على العاملين بمديرية المساحه بالقاهره ولا يعتبر ذلك سندا للملكيه

رئيس الرسم — رئيس المشروعات — رئيس القسم

يعتمد ،،
مهندس /
مدير عام مديرية المساحه بالقاهره

منطقة رقم ١٥٩
قسم الدرب الأحمر
شمال
شارع باب الوزير
منطقة ٢٢١

ملاحظات الرسم :
اللون الأخضر موقع القطعه
ناظر الدير بالأحمر
بلاك الظاهرية
المنفعة العامة
حمام خضر
مسجد خضر
حارة باب القرة
حارة باب الدير
الحارة الظليفه
منطقة ١٤٧
ملحوظة هامة : مساحة الساحة ليست مسئولة عن الابعاد المدونة فى هذه الوحة
الهيئة المصرية العامة للساحة
نقطة ترافرس
علامة تحديد
دوبيه
نقطة مثلثات
مصباح
مصباح معلق
خنية رش
خنية مرقى
خنية للشرب

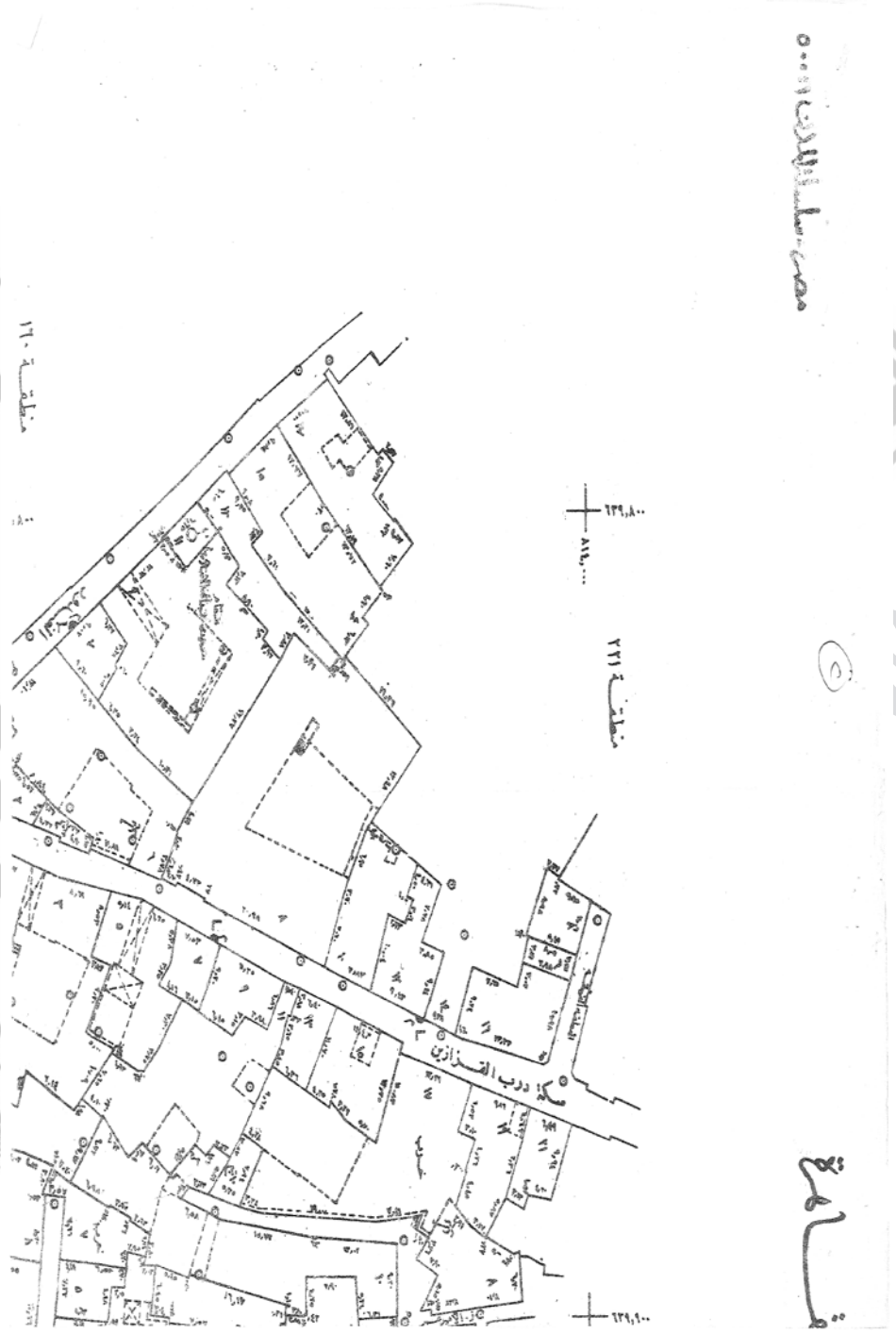
مصر
منطقة ٢٢١
منطقة ١٦٠
درب القزازين

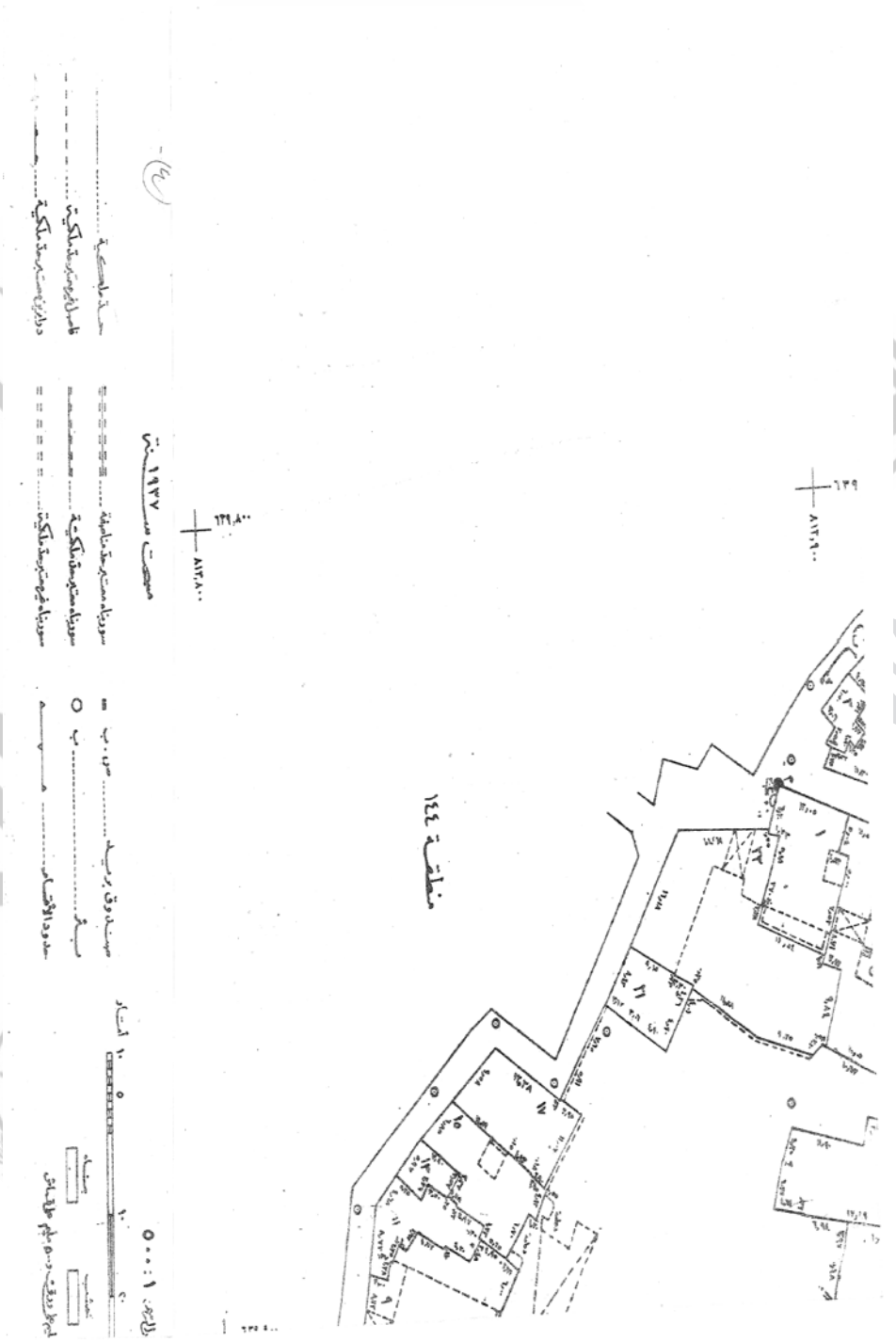
منطقة ١٤٤
مقياس الرسم ١ : ٥٠٠
١٢١٫٨٠٠
٨١٢٫٨٠٠
٦٣٩
٨١٢٫٩٠٠
حدود ملكية
فاصل بين عقارات ملكية
حدود بناء مستمرة ملكية
مبنى تحت مستوى الطريق
مبنى دون مستوى الطريق
مبنى فوق مستوى الطريق
سور
حدود الأراضى
ليس طبقاً لدفتر ٥٠ مليم طولياً

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها (٤) قراريط و(٧) أسهم ، والواقعة ضمن القطعة رقم (٧٩) من (١١) أصلية بحوض بندق الشرقية نمرة (٣١) قسم ثان ، زمام شبرا بابل - مركز المحلة الكبرى - محافظة الغربية ، واللازمة لإقامة محطة رفع صرف صحى رئيسية بشبرا بابل، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسوم التخطيطية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة الغربية رقم (١٦/١٢٦٨) المؤرخ ٢٠٢٤/٦/١٤ مرفقًا به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة «اعتبار مشروع نزع ملكية قطعة أرض زراعية بمساحة (٤ قراريط و٧ أسهم) تقع ضمن القطعة رقم (٧٩) من (١١) أصلية بحوض بندق الشرقية نمرة (٣١) قسم ثان زمام شبرا بابل - مركز المحلة الكبرى وذلك لإقامة محطة رفع صرف صحى بشبرا بابل الرئيسية عليها لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الغربية . من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطن/ عبد الحميد الششتاوى محمد البصراتى والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر» .

حيث تضمنت مذكرة محافظة الغربية أنه صدر قرار السيد المحافظ رقم ١١٧ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ بالاستيلاء المؤقت لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بنزع الملكية للمنفعة العامة على قطعة أرض زراعية بمساحة (٤ قراريط و٧ أسهم) تقع ضمن القطعة رقم (٧٩) من (١١) أصلية بحوض بندق الشرقية نمرة (٣١) قسم ثان زمام شبرا بابل - مركز المحلة الكبرى وذلك لإقامة محطة رفع صرف صحى بشبرا بابل الرئيسية عليها لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة الغربية .

كما تضمنت مذكرة المحافظة أنه قامت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالغربية بوضع مبلغ (٣٨ , ٦٧٤ , ٤٤٩) جنيه تحت حساب نزع الملكية بمديرية المساحة بالغربية وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠

لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه مرفق بالأوراق كشف يتضمن اسم المالك الظاهر لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه مرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان تنفيذ مشروع محطة رفع صرف صحى بشبرا بابل بمحافظة الغربية يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذى يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

صدر فى ٢٠٢٤/٨/٢٣

وزير التنمية المحلية

أ.د/ منال عوض

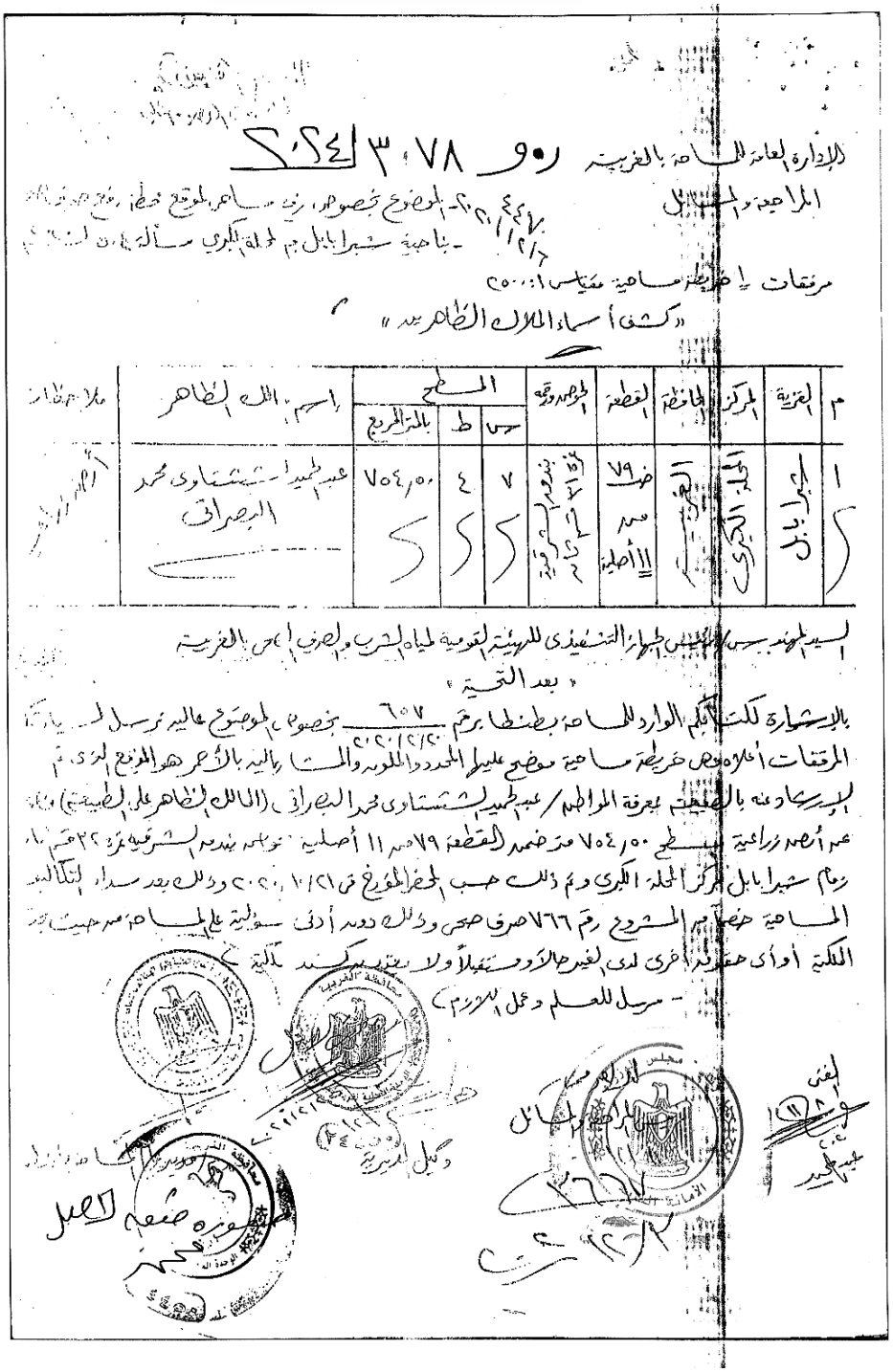

الإدارة العامة للمساحة بالغربية رقم ٣٠٧٨ لسنة ٢٠٢٤

المراجعة والتسجيل

١- الموضوع بخصوص/ رفع مساحى للموقع المطلوب بناحية شبرا بابل بمركز المحلة الكبرى مساحة ٠,٤٠ فدان

مرفقات: ١ خريطة مساحية مقياس ١:٥٠٠

«كشف أسماء الملاك الظاهرين»

م	القرية	المركز	الناحية	القطعة	الحوض ورقمه	الحدود				اسم المالك الظاهر	ملاحظات
						ش	ط	غ	بالمتر المربع		
١	شبرا بابل	المحلة الكبرى	الشرقية	ض/٧٩ حوض ١١ أصلية	بنود الشرقية الحوض الأول	٧	٤		٧٥٤,٥٠	عبد الحميد استشناوى محمد البصراتى	

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الشركة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بالغربية

«بعد التحية»

بالإشارة لكتابكم الوارد للمساحة بطلبها برقم ٦٥٧ بخصوص الموضوع عاليه نرسل لسيادتكم المرفقات أعلاه وهى خريطة مساحية موضح عليها المحدود والملونة والمشار إليها بالأحمر هو الموقع المراد تقنين أوضاعه بالصفة بمعرفة المواطن/ عبد الحميد استشناوى محمد البصراتى (المالك الظاهر على الطبيعة) وذلك عن أطيان زراعية مساحة ٧٥٤,٥٠ متر ضمن القطعة ٧٩ حوض ١١ أصلية تواجد بحدود الشرقية بزمام شبرا بابل مركز المحلة الكبرى وذلك حسب المحضر المؤرخ فى ٢٠٢٠/١٠/٢١ وذلك بعد سداد إتاوة المساحة عن المشروع رقم ٧٦٦ صرفى صحى وذلك دون أدنى مسئولية على المساحة من حيث الملكية أو أى مسئولية أخرى لدى الغير حالة الرد مستقبلاً ولا يترتب عليه كسب ملكية.

- مرسل للعلم وعمل اللازم

مجلس مدينة المحلة الكبرى

وكيل المديرية

صفحة الأصل

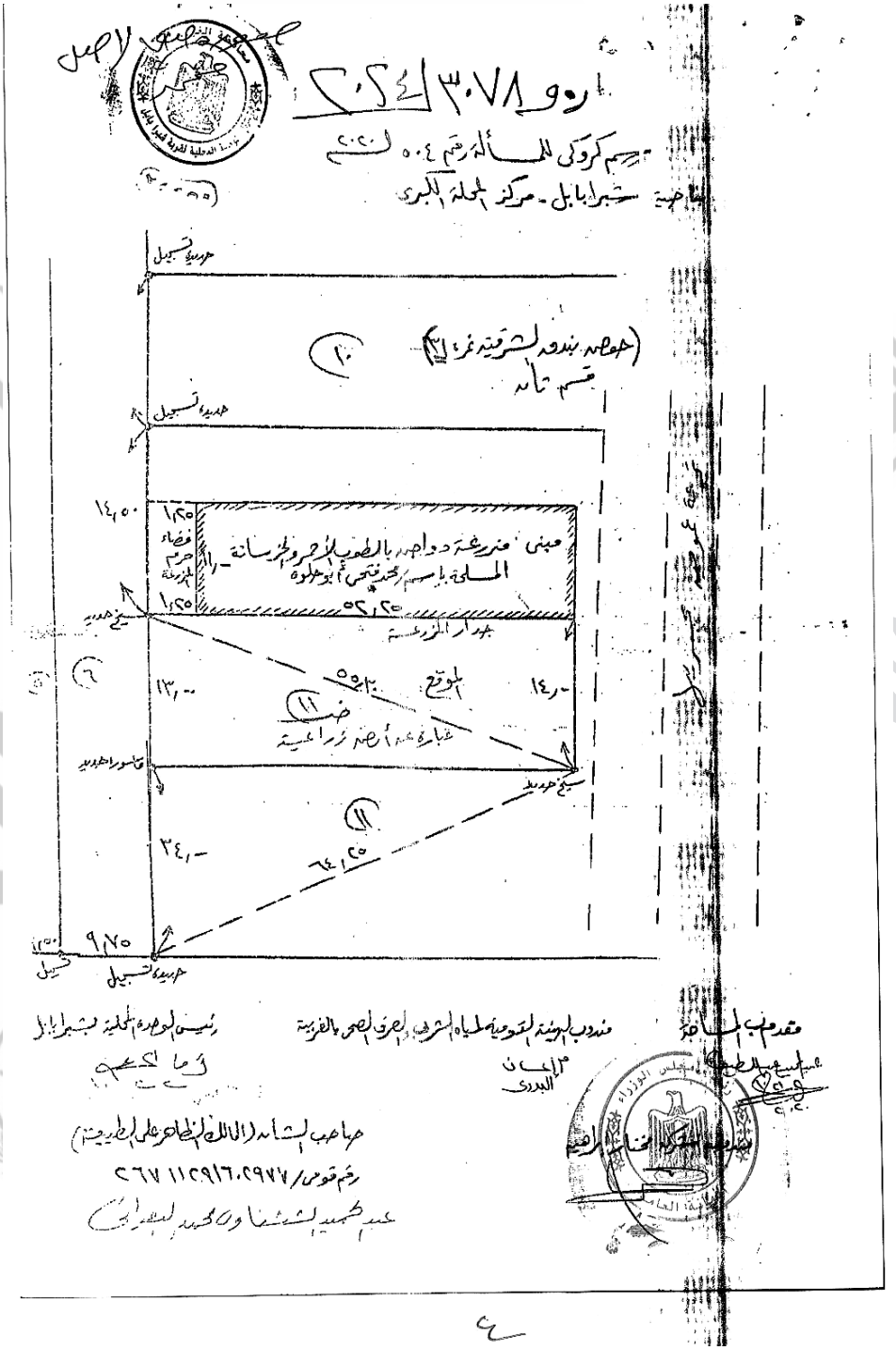

مقدم الطلب

مندوب الهيئة العامة لتعويض المياه الشرب والصرف الصحى بالغربية

رئيس الوحدة المحلية بشبرا بابل

وما أكثر

مراجعة الشاهد الثالث الظاهر على الطريقة

رقم قومى/ ٢٦٧ ١١٢٩١٦٠٢٩٧٧

عبد الحميد الشناوى محمد البدرانى

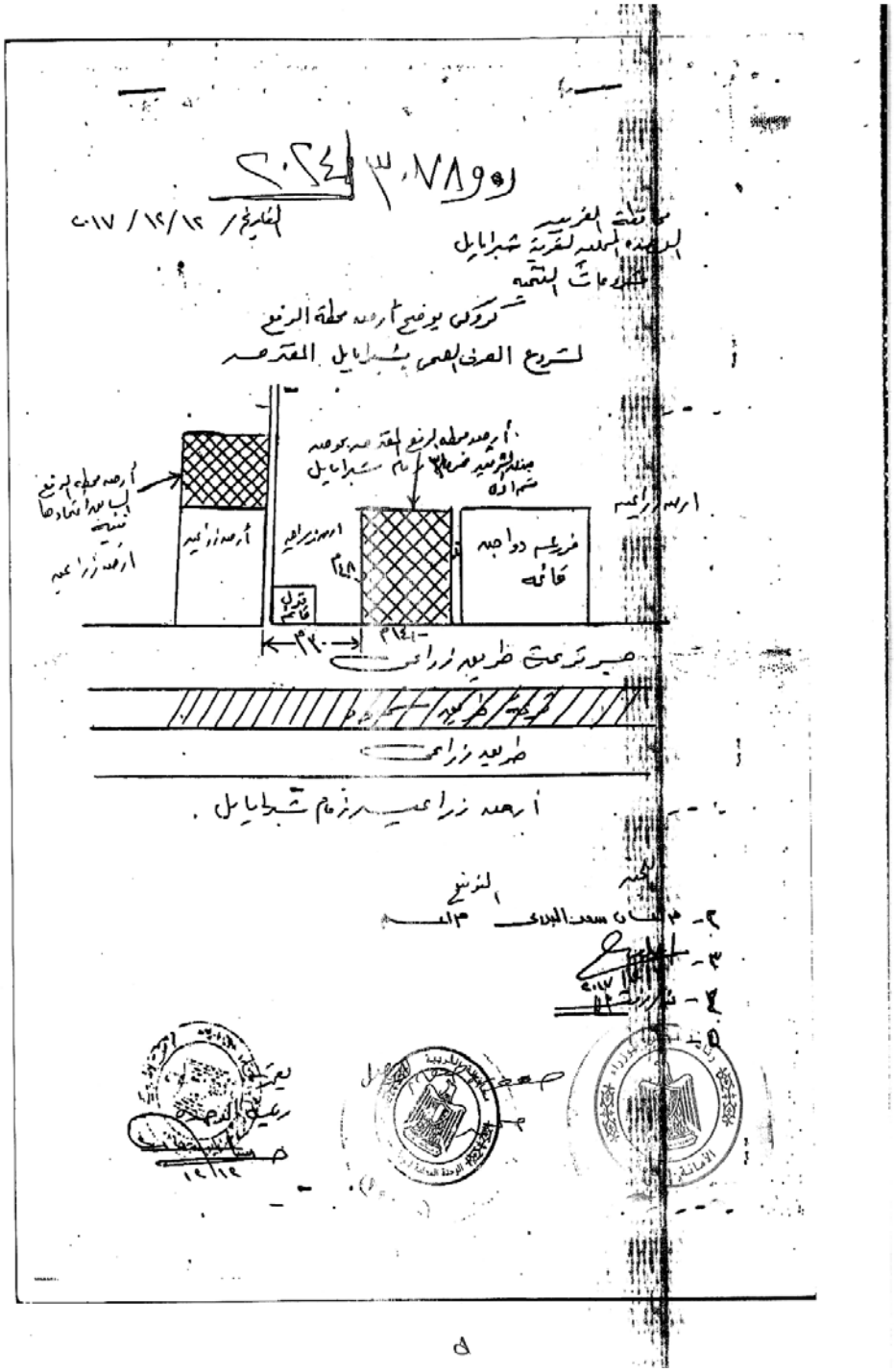

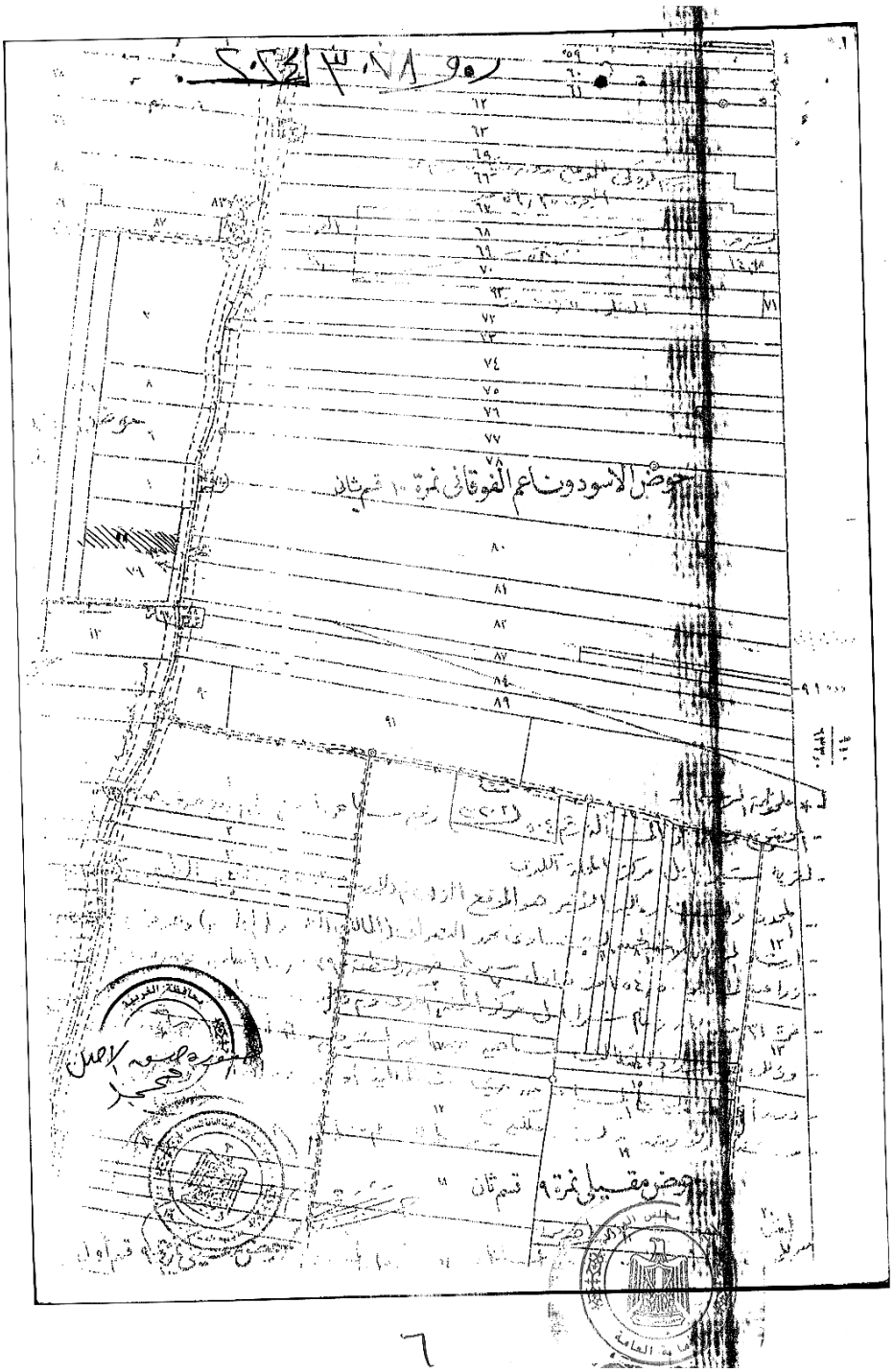
حوض الاسود وناعم الفوقانى نمرة ١٠ قسم ثان
حوض مقسيلى نمرة ٩ قسم ثان
٦

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/٢٥٢٦٢ - ٢٠٢٤/١٠/١٧ - ٥٥٩